

او قبله بان امتنع من تسليمها فيفسخها كما
 يأتي **تنبه** سئلت عن اكثر الجمل
 من رضى من الطابق الى مكة وقد عين في العقد
 فأت اثناء الطريق فحمل يلزمه حملها ميتا اليها
 فتوقفت الى ان رابت نص البويطي السابق فيقول
 اول فصل من هذا الكتاب المصريح بان الميت
 انقل من الحي فاخذت منه ان لم استوجر حمل
 حي مسافة معلومة فأت في اثنائها واراد ان
 يقله اليها وجوز انه كان كان يقرب مكة ومن
 تغيره فسخ الاجارة لطرو ما يتسبب العيب في الحمول
 وهو من يد ثقله الحسي او المعنوي على الذاب
 ويوافق قوله لا يجوز النوم عليها في غير وقت
 النوم من غير شرط لان الذابم يتقل ولا يتأقبه
 تفصله السابق في تلقا المستوفي به لان ما هنا
 ليس من التلف لا مكان حمل الميت وانما اجرت
 فيه وصف لم يكن حال العقد فانتص التحدير لا
 غير فتامله **ولي اكر اجالا عينا** او دمة
وهرب وترها عند المكزي فلا خيار لا مكان
 الاستيفاء بما في قوله **راجع** حيث لم يتبرع بموتها
 القاضي **لموتها** بانفاقها وجرع متعهدا كالتعهد
 احوالها ان لزم المجرم من مال الجوال فان وجد له مالا
 بان

بان لم يكن له غير ها وليس فيها زيادة على حاجة
 المتاجر والاباع الذي يد من غير اقتراض **اقتراض**
عليه لانه الممكن قال السيكي واستدان
 الحاكم انما هو خلق المكثري وحرمة الحيوان فلو
 وجد ثوبا ضايعا او عبد الفايب واحتاج اليه
 حفظ لونه فله بيعة حالا وحفظ ثمنه الى ان
 يظهر وقد يبقى يده ما ياتي في ملتقط نحو حيوان
 لكن لو قيل يلزمه استئذ ان الحاكم منه واعطاه
 له ان كان امينا وقبله لكان متجها بل معينيا ويغرق
 بينه وبين الملتقط بانه يجوز له التملك فالبيع
 اولى بخلاف ذي الامانة الشرعية **فان وثق القاضي**
بالمكثري دفعه اي القرض منه او من غيره **اليه**
 ليصرفه فيما ذكر **والا يثق جعله عند ثقة**
 بصرفه لذلك والاولى له تقدير النفقة وان
 كان القول قول المنفق يمينه ان ادعا الابقا
 بالعرف **وله** اي القاضي عند تقدر الاقتراض ومنه
 ان تخشى الا لا يتوصل بعد الى استيفائه وكذا
 ان يتعذر لكنه لم يرد **ان يبيع منها** بنفسه
 او وكيله غير المتاجر لا امتناع وكالتسه
 في حق نفسه **قدر النفقة** واللون المذكور
 الضرورة ومن ثم لم ياتي هنا الخلاف في بيع

ان من عليه؟